

أحكام القرآن

@ 292 \$ المسألة الخامسة قوله تعالى (! . \$) !

يعني انحرها كما تقدم أن ذكر اسم صار كناية عن النحر والذبح لما بينا من أنه شرط فيه وأصل معه \$ المسألة السادسة في كيفية نحر الهدي \$. وفيه أقوال .

الأول قال ابن وهب أخبرني ابن أبي ذئب أنه سأل ابن شهاب عن الصواف فقال يقيدها ثم يصفها .

وقال لي مالك بن أنس مثله وقال فينحرها قائمة ولا يعقلها إلا أن يضعف إنسان فيتخوف أن تتفلت بدنته فلا بأس بأن ينحرها معقولة وإن كان يقوى عليها فلينحرها قائمة مصفوفة يداها بالقيود .

قال وسألت مالكا عن البدنة تنحر وهي قائمة هل تعرق قال ما أحب ذلك إلا أن يكون الإنسان يضعف عنها فلا يقوى عليها فيخاف أن تتفلت منه فلا أرى بأساً أن يعرقها وهذه الأقوال الثلاثة للعلماء .

الأول يقيمها .

الثاني يقيدها أو يعقلها .

الثالث يعرقها .

وزاد مالك أن يكون الأمر يختلف بحسب قوة الرجل وضعفه .

وروي عن بعض السلف مثله والأحاديث الصحاح في ذلك ثلاثة .

الأول في نحرها مقيدة في الصحيح عن ابن عمر أنه أتى على رجل قد أناخ بدنته فنحرها قال أبعثها قياماً مقيدة سنة محمد .

الثاني في نحرها قائمة في الصحيح عن أنس أن النبي نحر بيده سبع بدن قياماً